

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٦٠

بالإذن بالتجنس بالجنسية اليونانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل
بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة / فلورا سابا بلدى أرملة المرحوم سابا بلدى
المقيمة في مدينة الاسكندرية بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٦٠

بالفوعن عقوبات الحبس والغرامة المحكوم بهما على يوسف بن طالب
مكائى من المحكمة الابتدائية الجزائرية في حلب بصفتها الاستثنائية
بتاريخ ١١/٤/١٩٦٠ في القضية رقم ٨٣٧ سنة ١٩٦٠ حلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١/٢٠١ و ١٥٢ من قانون العقوبات ؛

وعلى تقرير لجنة العقوب بتاريخ ١٤/٦/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى من عقوبات الحبس والغرامة وجميع الآثار المترتبة
عليهما والمحكوم بهما على يوسف بن طالب مكائى من المحكمة الابتدائية
الجزائرية في حلب بصفتها الاستثنائية بتاريخ ١١/٤/١٩٦٠ في القضية
رقم ٨٣٧ سنة ١٩٦٠ حلب .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٦٠

بالفوعن عقوبة الحبس المحكوم بها على الرقيب جلال أسعد
مالك من القاضى الفرد العسكري بتاريخ ١٢/١/١٩٥٩ في القضية
رقم ١٠٩ سنة ١٩٥٩ - دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١/٢٠١ و ١٥٢ من قانون العقوبات ؛

وعلى تقرير مجلس الدفاع العسكري رقم ٩٥ بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى عن عقوبة الحبس المحكوم بها على الرقيب جلال
أسعد مالك من القاضى الفرد العسكري بتاريخ ١٢/١/١٩٥٩ في القضية
رقم ١٠٩ سنة ١٩٥٩ دمشق (قرار رقم ١٠) .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والعدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٠

بتجاوز بند إعانة غلاء المعيشة بميزانية مجلس بلدى ديباط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات وعلى
القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له بشأن نظام سير العمل
بالمجالس البلدية ؛

قرر :

مادة ١ - يتمد تجاوز الباب الرابع إعانة غلاء المعيشة بمبلغ ٢٢٠٠ جنيه
بميزانية مجلس بلدى ديباط عن السنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٦٠ أخذاً
من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر